

انما المذكور انما قد على اجلة المنية لعل مراده بالجله التبعيد
 بالجله وهو الحار والحرور اعني قوله في درجته وادب المنية كونه حار
 دون او اعني عطف على في درجته وكان اما زيادة او قامة بمعنى
 وحدث في النقصان لو انقطعت هذه الكلمة كان استغناء لا قضا
 بما يوجد في زيادة رجل وامرأتين في الحالة المذكورة وليس كذلك في
 في كلامه في التبادلات **فصل في فقهه العلية**
 ويؤخذ من المنفعة من اوله في كاشين فاذا استويا كما بينت او ان يبين
 فليس بها المنفعة بالسوا فاذا بها واحدة ما اخذ فصطه من ما له فان له
 لكن لما زاد في من عليه فان له في امر احدهما كما في مثل ما يتم في قصد
 الرجوع على العايب او على ما له اذا وجدته وان اختلفا فعلى وتواني
 غير وادب فان استويا في الغرض في الوارث فان زورا وتعا وتاخر الا
 رث فوجها واحدة ما وجد العيب والدرستي ونقل بقية عن
 جها ما علمها بالسوية وانما لم حرم في الاوارق انما علمها بحجب
 الارث وهو نظير ما روي في الوارثين لا يوان وقتنا ان نونته علمها
 او من الوالدين فهي على الابن اجد وان علام الام **خمس** في
 صوابه كرا لا يمار كذا في الحركة المراد وولده من سببه
 مبدأ وخبر الوالدين اللذين بقية المهمة والمجيرة
 اذا اوجب الابرة كعبارة غيره لان اذا اوجبت الزوجان المنفعة
 بسبب الولد فلان نوجبها للولد بطريق الادوية وهذا جري على
 الغالب والاضغفة الزوجية **والمسئلة** منفتحة بقية
 الفاسم **مفعول** وان يجوز فتح العيون وتشد يد اجمع في
 كرتة وحركتي وتارت الصلاة بعد امر الامام كلاك الذي
 المحض بعد ذلك بقية في عصبية جلال اولئك **ابا**
 بشرطين تغييره بالاحد تغيير المص باو وبدعم ان المراد بالشرط
 مجموع امرين المنقر مع احد الامرين ولا يجوز ما في كلامه هذا وقاسما
 بعده

بعده من السابح وقد والفاقة ومنها الرضوالعوضه بغير
 الزمانه بما لا يقدر معه على كسب اللاتيق به ويد له كلام التام اخاه
 وهبارة ابن قاسم عقب قوله الزمانه ان الذي لا يقدر معا على كسب
 اللاتيق والحق بها البعوض الرضوالعوضه في عليه السبحان انه
 فيجب نفعهم اي ما له بضعف زيادتي والاصطفاي بوضيف كذا
 له او المنفعة لان المقصود سد الخلل وفحص صل وهذا كما في الروحة
 اذا صيفت فان كان لاجل الروح ولا مطالبة بها ولا لاجلها انما لمسة
 على ما هو متعارف نفعها ما هو ج وقوله ولا لاجلها احاديث ان كانت الضافة
 لاجلها فان كانت لاجلها واجب الفسط فقط اذا اكل في ذوق
 كسب اي بالفعل وقوله وكذا ان لم يكن في الاية بالفعل مع قدرتهم
 على ذلك قسما من احدا ما بعده قد وان لم يكن في ذوق كسب
 اي بالفعل ويومع قدرتهم على ذلك ويوسرت الروحة في رزقها من قبل
 كسب لها نفعه على وهبارة نسو رها ذكر السبع المتاوي انما لا تقدر
 بها في رزقها لانه ذلك اعانه لها على العصبية اذا كانوا في
 كسب اي بالفعل وقوله وكذا ان لم يكن في الاية بالفعل مع قدرتهم
 على ذلك قسما من حوي بشرط ان يكون لا يقدر به والا وحيت نفعه
 على صله ومثله ما لو كان له كسب لبيك به لكونه مستغلا بالعلم
 واللسب سببه قياسا على الزبارة واخذ ان الرفعة لذلك الصحيح
 المستقل عن كسب بالقر في مال الوالد ومصادره لا شرط
 اليسار وصاحب ان لواله ملك ما فضل عن كفاية مونه من نفسه
 وفيه وان لم يفضل عن نفسه ولو موه وليته كفاية اصله
 وهبارة هو الذي يملكه ويشرطه ببار المنفعة بما حصل
 عن قوته وقوت عماله في نومته وليته وبيع فيها ما يبيع في الدين
 ويلزم كسوبا كسب العريبه والواجب فيها الكفاية ولا يجوز سد
 الرفاه وتغير الحة عبارة ابن قاسم فيعتبر حالهم في السن